

إجراءات التعامل مع المقبوضات

جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

يناير ٢٠٢٤

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	إجراءات التعامل مع المقبوضات
الجهة	جمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة
رقم الاصدار	الإصدار الأول
تاريخ الاصدار	ذو الحجة ١٤٤٥ هـ - يناير ٢٠٢٤ م
مصادر الوثيقة	النسخة المعتمد
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل سنة من تاريخ اعتمادها

اعتماد

مستشار خادم الحرمين الشريفين، أمير منطقة مكة المكرمة

رئيس مجلس الإدارة

صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل

إجراءات التعامل مع المقبوضات

بجمعية مراكز الأحياء بمنطقة مكة المكرمة

يناير ٢٠٢٤م

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
إجراءات التعامل مع المقبوضات	4

إجراءات التعامل مع المقبوضات

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي التعامل مع المقبوضات
تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة
الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ويتم التعامل معها وفق التالي:
يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

١. إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها او وفق شروطهم على ألا
تتعارض تلك الشروط مع

٢. تنظيم ولوائح الجمعية.

٣. إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

١. النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

٢. العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار
من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالحصول من
سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل. وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية.
ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة
على تلقي الجمعيات للتبرعات.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية والمحاسبية بالجمعية

في محضر مجلس الإدارة (قرارات بالتمرير) المنعقدة بتاريخ

٢٥ / ١٢ / ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤ / ٠١ / ٠١ م

الختم

